

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فيه فتأمله فرع وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التجارة الدين الذي في ذمته
ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسألة المذكورة في الرسم
المذكور و[] أعلم ص وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به ش قال في المسائل الملقوطة
ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثيرا اه تنبيه انظر من تصرف زمن الطاعون لم أر
فيه الآن نسا والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون ص كسل ش قال في التوضيح السل
بكسر السين اه ص وقولنج ش قال في تهذيب الأسماء واللغات بضم القاف وسكون الواو وفتح
اللام ويقال فيه قولون وليس بعربي اه ص ومعاوضة مالية ش وأما رهنه إذا كان مدينا وقضاؤه
لبعض غرمائه ففيه خلاف تقدم الكلام عليه في أول باب التفليس ص وعلى الزوجة لزوجها ش تقدم
في فصل الصداق عند قول المصنف وإن صدقته ففي ثلثها عن القرافي في الذخيرة